

138395 - هل لها أن تتبرع بكليتها لأمها دون موافقة زوجها ؟

السؤال

تعاني أُمي من مرض مزمن بالكلية ، وقد سمعت أنه لا يجوز التبرع بالأعضاء ، فهل هذا صحيح؟ أود أن أعرف إذا كان من الممكن أن أتبرع لها بكليتي ؟ وماذا لو كان زوجي رافضاً للأمر ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج على المسلم من التبرع بكليته لمن يحتاج إلى ذلك من المسلمين ، شريطة أن لا يعود ذلك عليه بالضرر . وفي " فتاوى اللجنة الدائمة " (25/113) : " يجوز لك أن تتبرع لأبيك بإحدى كليتيك ، إذا قرر الأطباء الثقات أنه لا ضرر عليك من نقلها من جسمك إلى جسم والدك ، وأنه يغلب على الظن من الأطباء نجاح العملية " . وقال الشيخ ابن باز : " لا حرج في التبرع بالكلية إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، وقرر الأطباء المختصون أنه لا خطر عليها في نزعها ، وأنها صالحة لمن نزعته من أجله ، وهي مأجورة إن شاء الله ، لأن هذا من باب الإحسان والمساعدة لإنقاذ نفس مما أصابها من الضرر والخطر ، والله سبحانه يقول : (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم : (والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه) والله ولي التوفيق " . انتهى من " فتاوى إسلامية " (4 / 552) . وينظر جواب السؤال : (49711) .

ثانياً :

ليس للمرأة المتزوجة أن تتبرع بكليتها دون استئذان زوجها ، لأن في هذا التبرع نقصاً عليها ، وليس لها أن تدخل نقصاً على نفسها دون إذنه ، والمرأة بكلية واحدة أنقص من امرأة بكليتين ، فلو علم خاطبُ بأن المرأة ذاتُ كلية واحدة لتوقف في خطبتها وتردد . وقد سألنا الشيخ عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى عن هذه المسألة فقال : " تبرأُ أمها بغير ذلك ، وتعتذر إليها بممانعة الزوج ، لأن الزوج له حق في امرأته ، ولا يأمن أن يؤثر ذلك عليها " . والله أعلم .